يقضي تعليقه بفساد الشرط وسواء وجدت املا **الحديث** الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وقيل انه كان بيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين التي في ناقته وفي تفسير حبل الحبلة وجهان احدهما ان يبيع الى ان تحمل الناقة وتضع ثم يحل هذا البطن الثاني وهذى باطل لانه بيع الى اجل مجهول **والثاني** انه بيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه بيع معدوم وهذا البيع كانت الجاهلية تتباعه وابطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من احد الوجهين وكان السر فيه انه قد يفضي الى اكل المال بالباطل او الى التشاجر والتنازع المفضي ذلك كله الى المصلحة بالكلية **الحديث** الرابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري اكثر الامة على ان هذا النهي نهي تحريم واخرج الفقها من هذى العموم بيعها بشرط القطع واختلفوا في بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا ابقاء ولم يمنعه ان يستدل بهذى الحديث فانه اذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع تدخل باقي صور المبيع تحت النهي ومن جملة صور البيع بيع الاطلاق وممن قال بالمنع فيه مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقوله نهى البايع والمشتري تاكيد لما فيه من بيان ان البيع وان كان لمصلحة الانشا فليس له ان يتركب النهي فيه قايلا استطت حتى من اعتبار المصلحة الى ترى ان هذى المنع من اجل مصلحة المشتري فان الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات فاذا طرى عليها شيء منها حصل الاجحاف بالمشتري في الثمن

الذي بذله ومع هذا فقد منعه الشرع ونهى المشتري كما نهى البايع وكانه قطع للنزاع والتخاصم **الحديث** الخامس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه والدوسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه ومثل هذا في المعنى حديث انس الذي بعده والا نها تغير لون الثمرة الى حالة الطيب والعلة والله اعلم ما ذكرناه من تعرضها للجوايح قبل الا نها وقد اشار اليه في هذه الرواية بقوله صلى الله عليه والدوسلم ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه والحديث يدل على انه يكتفي باسم الا نها وابتدايه من غير اشتراط نكامله لانه جعل مسمى الا نها غاية للنهي وباوله يحصل المسمى ويحتمل ان يستدل به على العكس لان الثمرة المبيعة قبل الا نها اعني مالم يزد من الحايط داخل تحت اسم الثمرة فيمتنع بيعه قبل الا نها فان قال بهذا احد فله ان يستدل بذلك وفيه دليل على ان زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع من حيث انه ينطلق عليها انها ان هيئت بان ها بعضها مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة غالبا ولولا وجود المعنى كان تسميتها من يد بان ها بعضها قد لا يكتفي به لكونه مجازا وقد يستدل بقوله صلى الله عليه والدوسلم ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه على وضع الجوايح كما جا في حديث اخر **الحديث** السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا قد تقدم الكلام في النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للباد والذي نا في الحديث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)